

الكعبة وتخلق القمطون حوطها جاز وإر كانوا
معه جاز الأمن جعل ظهره إلى وجه الإمام وإذا
صلى الإمام في المسجد الحرام تخلق الناس حول الكعبة
ووصلوا بصلاته ومن كان منهم اقرب إلى الكعبة منه
جازت صلاته إن لم يكن في جانيه م

باب الجنائز

ومن احتضر وجهه إلى القبلة على شقيه الأيمن ولقنت
الشهادة فإذا مات شد والحية وغمضا وعينيه
ويستحب تعجيله فيه وتجيب غسله وجوب كفاية
وجرد للغسل ويوضع على تحت حجر وتر وتستر
عورته ويؤوض للصلاة إلا المضمضة والاسدشا
ويغلى الماء باليدرا وبالحرص إن وجد ويجسل
رأسه وحيتته بالخط من غير تسريح ولا يؤخذ شيء

من

من شعره وظفره ولا يجتن ويصنع على شقيه الأيسر
فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه فان خرج منه
شيء غسله ولا يعيد غسله ثم يشغفه بخدقة
ويجعل الحنوط على رأسه وحيتته والكافور على
مستأجه ثم يكفنه في ثلثة اثواب بيض بحذوة
تيمص وإزار ولفافة وهذا كفن السنة يقص
أولاً وهو من المنكب إلى القدم وتوضع على الارض
وهو من القرن إلى القدم ويعطف عليه من قبل
اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللعانة كذلك
وهي من القرن إلى القدم فان اقتصروا على إزار
ولفافة تجاز ولا يقتصر على واحد إلا عند
الضرورة ويعقد الكفن ان خاف ابتساده ولا
يكن إلا فيما يجوز لبسه له وكفن المرأة كذلك

من شعره وظفره ولا يجتن ويصنع على شقيه الأيسر
فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه فان خرج منه
شيء غسله ولا يعيد غسله ثم يشغفه بخدقة
ويجعل الحنوط على رأسه وحيتته والكافور على
مستأجه ثم يكفنه في ثلثة اثواب بيض بحذوة
تيمص وإزار ولفافة وهذا كفن السنة يقص
أولاً وهو من المنكب إلى القدم وتوضع على الارض
وهو من القرن إلى القدم ويعطف عليه من قبل
اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللعانة كذلك
وهي من القرن إلى القدم فان اقتصروا على إزار
ولفافة تجاز ولا يقتصر على واحد إلا عند
الضرورة ويعقد الكفن ان خاف ابتساده ولا
يكن إلا فيما يجوز لبسه له وكفن المرأة كذلك